جامعة بنها كلية الحقوق

"تعويض المضرورين من الإعتداءعلى الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية بين قواعد المسئولية الفردية وإجتماعية المسئولية"

بحث مقدم للمؤتمر العلمى السنوى السادس عشر

لكلية الحقوق جامعة بنها

بعنوان

"الجوانب القانونية والإقتصادية للنزاعات المسلحة"

المنعقد يوم ٣٠ يوليو ٢٠٢٤م

محور القانون المدنى

إعداد

محمود محى الدين صادق بكرى

دكتوراه فى القانون المدنى من كلية الحقوق جامعة بنها

الهاتف / ٠١١١٩٩٠٠٢٧٠ – ٠١٠١٨١٨٦٥٢٥

البريد الإلكترونى / mahmoudmohie55555@gmail.com

الملخص :-

يعتبر الحق فى الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق الهامة للإنسان؛ وذلك لأن المساس به أو الإعتداء عليه يعتبر إعتداء على حقوق لصيقة بالشخص، ولذلك إهتمت الإتفاقيات الدولية والإقليمية بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية، كما أولت التشريعات الإهتمام بهم، ومن قبل ذلك أرست الشريعة الإسلامية مبادئ وقواعد لحماية حق الإنسان فى حياته وسلامته الجسدية وتحرم المساس بهم، ولا يخفى علينا أنه يكثر الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فتصبح حياة الإنسان وجسده فى خطر دائم، وسوف يتناول البحث تعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء أكان ذلك التعويض وفق قواعد المسئولية الفردية أو إجتماعية المسئولية.

فالمسئولية الفردية تكون عاجزة عن تعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى حياتهم وسلامتهم الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، لعدة أسباب سيذكرها الباحث فى البحث، ولذلك يؤيد الباحث أن يكون التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المسئولية الجماعية – إجتماعية المسئولية –، لما لها من مقدرة على تلاشى عيوب المسئولية الفردية فى ذلك الشأن.

الكلمات المفتاحية :-

النزاعات المسلحة – النزاعات المسلحة غير الدولية – الحق فى الحياة – الحق فى السلامة الجسدية – إجتماعية المسئولية.

المقدمة :-

ينتج عن النزاعات المسلحة غير الدولية الكثير من الإعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص الأطراف فى النزاع وغير أطراف النزاع، فالجميع معرض للإعتداء على حياته وسلامته الجسدية، سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين، أو أطفالا أو نساء أو شيوخا، ولا شك أن حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو ما يمنع الآخرين الإعتداء على حياته وسلامة جسده، كما يمنع الشخص ذاته من إنهاء حياته أو تعريض جسده لما يخل بسلامته الجسدية، ولأن النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر هى السمة الغالبة فى ذلك العصر، نتيجة الصراعات المختلفة السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها، وهو ما يعرض حياة وسلامة جسد الكثير للإعتداءات المختلفة؛ ينشأ معها حق المضرور أو المعتدى عليه فى تعويض الضرر الذى وقع.

ولا شك أن الطريق الطبيعى للحصول على التعويض هو أن يسلك المضرور مسلك المسئولية الفردية، وفق القواعد العامة فى المسئولية المدنية، فيجب أن يثبت خطأ المسئول عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يجب أن يثبت الضرر الواقع عليه جراء هذا الإعتداء، وأخير يجب أن يثبت علاقة السببية بين خطأ المسئول والضرر الواقع عليه، وهو ما يجعل من الصعوبة حصول المضرور على التعويض، لأسباب كثيرة سنتعرض لها داخل صفحات البحث القادمة.

ونتيجة لعجز قواعد المسئولية الفردية فى تعويض الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، ظهرت المسئولية الجماعية وفق قواعد التضامن الإجتماعى "إجتماعية المسئولية"، والتى تتلاشى عيوب المسئولية الفردية، وتجعل من السهل الحصول على التعويض نتيجة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، فإجتماعية المسئولية تعفى المضرور أو المعتدى عليه من إثبات الخطأ، ولكن كل ما عليه إثبات الضرر الواقع على الحق فى الحياة أو السلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا : أهداف البحث وأهميته :-

يهدف البحث لتوضيح ماهية الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة، عن طريق بيان مضمون الحق فى الحياة والسلامة الجسدية، وإهتمام الشريعة الإسلامية والقانون الدولى وإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، خاصة فى النزاعات المسلحة غير الدولية، والدساتير والقوانين الداخلية، مع بيان طريقة الحصول على التعويض فى حالة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتكمن **أهمية** البحث فى أنه تناول طريقين للحصول على التعويض موضحا عدم كفاية قواعد المسئولية الفردية، وأنه يجب أن يكون التعويض وفق المسئولية الجماعية "إجتماعية المسئولية".

ثانيا : منهج البحث :-

إعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلى فى وصف وتحليل قواعد المسئولية الفردية والمسئولية الجماعية "إجتماعية المسئولية" فى حالة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، لبيان وتوضيح طبيعة ووظيفة نوعى المسئولية، وأيا منهم يكون طريقا سهلا للمضرورين.

ثالثا : مشكلة البحث :-

تظهر مشكلة البحث فى عجز وعدم كفاية قواعد المسئولية الفردية لتعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ لأسباب كثيرة، وبالتالى يجب أن يكون للمسئولية الجماعية "إجتماعية المسئولية" دورا فى تعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، نظرا لسهولة الحصول على التعويض من خلالها.

رابعا : خطة البحث :-

المبحث الأول : ماهية الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

المطلب الأول : المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية :-

المطلب الثانى : المقصود بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

الفرع الأول : الحق فى الحياة فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

الفرع الثانى : الحق فى السلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

المبحث الثانى : التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

المطلب الأول : التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المسئولية الفردية :-

المطلب الثانى : التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق إجتماعية المسئولية :-

المبحث الأول

ماهية الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر حق الإنسان فى الحياة أعلى وأهم مراتب حقوق الإنسان، وهو أحد الحقوق المدنية، كما يعتبر أحد الحقوق الأساسية والرئيسية التى تؤكد عليها الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، كما أولت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة له [١]، كما حظيت سلامة جسم الإنسان بالإهتمام، بهدف حماية مصلحته فى الحفاظ على عناصر جسده، ويعتبر الحق فى سلامة الجسد من الحقوق اللصيقة لشخص الإنسان، وذلك لتعلقه بالكيان المادى لتلك الشخصية الكامنة فى ذلك الجسد، بإعتباره مظهرا للروح ومهبطا لها، بما يجعله مصدرا لجميع أنشطة وممارسات الجسد ووظائفه الإجتماعية، التى يقوم بها بوصفه عضوا فى الجماعة الإنسانية، وحتى يقوم الإنسان بهذا الدور فلابد من حماية حقه فى عصمة جسده، ومن الأفعال التى تنال من سلامته [٢].

وفى ذات الصدد، إهتمت إتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩م والبروتوكول الثانى الإضافى الصادر ١٩٧٧م، بحماية الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وحظرت الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى جميع الأوقات والأماكن، فيحظر الإعتداء على الحياة بالقتل بجميع صوره وأشكاله، كما يحظر التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وغير ذلك من طرق الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية [٣].

المطلب الأول

المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية

---

[١] راجع موقع موسوعة ودق القانونية على الرابط التالى:-
https://wadaq.info/%D8%AD%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9/.

[٢] عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق فى سلامة الجسد – دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٠.

[٣] راجع المادة ٣/١/أ المشتركة لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-
https://www.icrc.org/ar/doc/warandlaw/treatiescustomarylaw/genevaconventions/overview-geneva-conventions.htm.

،وراجع المادة ٤/٢/أ من البروتوكول الثانى الإضافى لإتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر فى ١٩٧٧م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

لم يتناول القانون الدولى التقليدى تعريف للنزاعات المسلحة، وكان يستخدم مصطلح الحروب [١]، والنزاعات المسلحة الدولية حظيت بإهتمام بالغ من فقهاء القانون الدولى المصريين والعرب والأجانب، والتى يمكن الرجوع لها، وعرفتها إتفاقية جنيف الأولى بأنها "حالة الحرب المعلنة أو أى إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" [٢]، وطبقا للمادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، توجد صورتان من النزاعات المسلحة الدولية، أولهما حالة الحرب المعلنة، أما الصورة الثانية فهى جميع حالات الإحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه الإحتلال مقاومة مسلحة، وبالتالى يعتبر الإحتلال قائما سواء أكان كليا أو جزئيا، وسواء تمت مقاومته بالقوة المسلحة أم لا [٣]، ويحكم النزاعات المسلحة القانون الإنسانى الدولى [٤].

وحددت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأشخاص المستفيدون من الحماية المقررة فيها فى حالة النزاع المسلح غير الدولى، وإتسم هذا التحديد بالموضوعية والتجريد من ناحية المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص غير المشاركين فى العمليات القتالية [٥]، وبذلك تعد المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة

---

[١] مروة خميس عبد الدليمى، الحماية القانونية للمدنيين فى النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٦م، ص ٢٢.

[٢] راجع المادة ٢ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

https://www.icrc.org/ar/doc/warandlaw/treatiescustomarylaw/genevaconventions/overview-geneva-conventions.htm.

، وللإستزادة راجع صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر، ص ٣٥٠، وراجع مطبوع الإتحاد البرلمانى الدولى "إحترام القانون الدولى الإنسانى وكفالة إحترامه"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (١)، ١٩٩٩م، ص ١٣، مشار إليه عند خميلى صحره، أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولى الإنسانى، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجى مختار، المجلد ٢، العدد ١، مارس ٢٠٢٢م، ص ١٩، وللإستزادة عن النزاعات المسلحة الدولية راجع على إبراهيم، الوسيط فى المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٣٨ وما بعدها.

[٣] سيف غانم السويدى، النطاق المادى للقانون الدولى الإنسانى، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادى، العدد الثالث، ٢٠١٨م، ص ٥٢٥ وما بعدها.

[٤] راجع موقع منظمة العفو الدولية على الرابط التالى:-

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict/.

[٥] شكيرين ديلمى، بن حاج الطاهر محمد، المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م – دراسة تحليلية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص ٨، فجاءت المادة الثالثة المشتركة كالتالى "فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى

خطوة كبيرة وهامة للأمام، بوضعها إلتزاما قانونيا على أطراف النزاع المسلح غير الدولى ينطبق بصورة آلية وتلقائية ومستقلا عن إرادة الدولة، بحيث يضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية [١]، إلا أنه من منظور فقهاء القانون الدولى يعترى تلك المادة نواقص وعيوب، فيعاب عليها عدم دقة مضامينها، مثل تعريف النزاع المسلح غير الدولى، وعدم وجود هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها، بالإضافة لإحتكار الحكومة القائمة للسلطة التقديرية بالإعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولى أم لا [٢]، كما أن هذه المادة تنتقد لعدم تناولها وضع أسير الحرب فى النزاع المسلح غير الدولى، فلا يحظى كل من يقع أسيرا فى النزاع المسلح غير الدولى بصفة الأسير، وذلك بخلاف المقاتل الذى يتبع القوات النظامية للدول، كما أنه قد يعاقب المقاتل المتمرد وفقا لقانون دولته الداخلى بسبب حمله السلاح ضدها وخرقه لقوانينها، وبالإضافة لذلك لم تضع المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة أية حماية لبعض الفئات الخاصة كالأطفال والنساء والصحفيين، وغيرهم، بالرغم من تمتع هذه الفئات بالحماية المقررة للأشخاص غير المشاركين فى القتال أو الذين كفوا عن المشاركة فيه [٣].

ونظرا للإنتقادات التى وجهت للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، بذل المجتمع الدولى جهودا أكبر لوضع قواعد وأحكام تكمل نقصها، ولقد أسفرت هذه الجهود لوضع بروتوكول إضافى ثانى لعام ١٩٧٧م وهو خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية [٤].

الأحكام التالية: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن : (أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.....".

[١] عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٤م، ص ٧٨٠.

[٢] بن ناصر فايزة، النطاق المادى والشخصى لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ٩٥٢.

[٣] شكيرين ديلمى، بن حاج الطاهر محمد، المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م – دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٨.

[٤] عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مرجع سابق، ص ٧٨٠، وتناولت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافى الثانى المستفيدون من تلك الحماية بقولها "(١) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك فى الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق فى أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أى تمييز مجحف،

وتعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية هى السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة، ولم يذكر مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية" فى كتب فقهاء القانون الدولى التقليدى، ولم يكن موجودا قبل عام ١٩٤٩م، فالحروب الداخلية كانت تسمى بمسميات مختلفة، كالثورة أو العصيان أو التمرد أو الحروب الأهلية، وكانت تخضع للقانون الداخلى للدولة التى وقع فى إقليمها النزاع، وذلك حتى ظهرت فكرة الإعتراف بالمحاربين فى إتفاقيات جنيف الأربعة [١]، ويرجع ذلك الإهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية نتيجة لزيادة النزاعات المسلحة الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية، والتى لم يكن كل أطرافها دولا، وكانت تتصف بأنها أكثر وحشية وقسوة من النزاعات المسلحة الدولية، ولذلك تضافرت جهود المجتمع الدولى لبحث أسبابها وأبعادها القانونية والإجتماعية والسياسية، وأفضل الطرق والحلول لحماية ضحاياها، وكانت الخطوة الأولى لتحقيق ذلك تضمين إتفاقيات جنيف الأربعة للقواعد والأحكام التى تؤمن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لأطراف هذه النزاعات [٢]، فقد كان منتقدا إتجاه النظرية التقليدية لإهمال النزاعات المسلحة غير الدولية إهمالا كليا، بالرغم من المذابح والأهوال والفظائع التى تنطوى عليها، ولذلك تميزت كل المحاولات لتطوير قانون الحرب بالإهتمام لتوفير قدر كبير من الضمانات لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛ عن طريق تطبيق بعض قواعد وأحكام قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية [٣].

وتختلف النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية، فى كون الأولى – النزاعات المسلحة غير الدولية – تقع بين عدد من الأطراف لا يكون لأحدهم شخصية دولية معترف بها، أو يكون كل الأطراف

ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. (٢) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة الأولى محظورة حالا وإستقبالا وفى كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الأحكا م السابقة : (أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.....".

[١] بن ناصر فايزة، النطاق المادى والشخصى لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م، مرجع سابق، ص ٩٤٦.

[2] Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011, p. 31.

مشار إليه عند سيف غانم السويدى، النطاق المادى للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٥٣٣.

[٣] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م، ص ٨٥.

من غير أشخاص القانون الدولى، أما الثانية – النزاعات المسلحة الدولية – تقع بين إثنين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى [١].

ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة فى إتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م، النزاعات المسلحة غير الدولية، ويرجع ذلك لعدم إتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسى، ولذلك أصبح هذا الأمر موضع لإهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، وأعيد النظر فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بداية عام ١٩٧٤م وحتى عام ١٩٧٧م، ووضع فيه البروتوكولين الإضافيين الأول والثانى لعام ١٩٧٧م [٢]، وقد تناول البروتوكول الإضافى الثانى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وعرفها بأنها "النزاعات التى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" [٣].

وعرفت فقهيا بأنها "النزاعات التى تكون بين المواطنين داخل الدولة الواحدة" أو "الحروب التى تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" [٤]، وعرفها الفقه العربى بأنها "كل نزاع مسلح ليس له طابع دولى يدور داخل إقليم الدولة الوطنى، وضد سلطتها بين قوات أو فئات مسلحة من السكان متمردة عليها أو منقسمة على نفسها، ويستخدم فيه العنف المسلح على الجانبين بدرجة من الكثافة والشدة تجعل منه أكثر من مجرد تمرد فوضوى غير منظم، أو عصيان مسلح محدود فى الزمان والمكان، أو أية صورة عابرة أخرى من صور الإضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة، بحيث يقضى إستخدام القوة المسلحة من قبل المتمردين على سلطة الدولة أو من قبل الفئات المنقسمة على نفسها إلى ممارسة السيطرة تحت قيادة منظمة ومسئولة عن أعمالها على جزء من إقليم الدولة وبحسب أحوال تطور النزاع المسلح وإتخاذه قاعدة لشن هجمات منسقة ضد القوات الحكومية أو

---

[١] سعيد منيخر سعيد عبد الرحمن الهاجرى، الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية "الحالة السورية أنموذجا"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م، ص ١١.

[٢] حيدر كاظم عبد على، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة ٤، ص ١٥٦.

[٣] راجع المادة ١/١ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

[4] Jian siotis, Le droit de guerre, et les conf1its armés d'un caractère non international L.G.D.J.Paris, 1985,P.297.

مشار إليه عند عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مرجع سابق، ص ٧٦٠.

فيما بينها وفى ظل إحترام تام لقوانين وأعراف الحرب النافذة فى مجال هذا النوع من النزاعات المسلحة" [١]، وعرفها الفقه المصرى بأنها "النزاع المسلح الداخلى بين قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" [٢]، كما عرفت بأنها "النزاع الذى لا يكون أطرافه من بين الدول وينشب داخل إقليم الدولة، ويكون بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تخضع لقيادة مسئولة وتسيطر على جزء من إقليم الدولة، يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتسطيع تنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولى الإنسانى" [٣]، وطبقا لما سبق ذكره يتضح لنا أن النطاق المادى للنزاعات المسلحة ينحصر على حالتين وهما :-

(أ) النزاعات المسلحة التى تقع فى الإقليم الوطنى للدولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة عنها.

(ب) النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة للدولة وأية جماعات نظامية مسلحة تكون متمردة عليها[٤].

ويشترط لقيام نزاع مسلح غير دولى قيام عنصرين، **أولهما** العنصر الموضوعى، وهو قيام المحاربين بالسيطرة فعليا على جزء من إقليم الدولة بشكل منظم، يحقق لهم ممارسة السيادة التامة المانعة عليه، بالإضافة لقيامهم بإحترام قوانين الحرب وأعرافه [٥]، **وثانيهما** عنصر شكلى، ويقصد به الإعتراف من جانب الحكومة التى تكون طرفا فى النزاع أو من أى دولة أجنبية أخرى يحقق للمتمردين صفة المحاربين [٦]، وبالإضافة للعنصرين الموضوعى والشكلى يشترط أيضا، أن تتورط الدولة وقواتها المسلحة فى النزاع، وأن تكون الجماعة المسلحة التى تقاتل ضد الحكومة على درجة من التنظيم ولها قيادة مسئولة، كما يجب أن تكون الجماعة المسلحة قادرة على القيام بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة [٧].

---

[١] نزار جاسم العنبكى، القانون الدولى الإنسانى، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٩٥.

[٢] عبد الغنى عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٢٩٦.

[٣] عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مرجع سابق، ص ٧٦٠.

[٤] سيف غانم السويدى، النطاق المادى للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

[5] Abi Saab, droit humantavpeire et conlitit internes, edition A, Pedone, Paris, 1986, P. 28.

مشار إليه عند عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

[6] A.Rougier, les guerres civiles et le droit des gens, Paris, Larousse, 1992, P.220.

مشار إليه عند عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مرجع سابق، ص ٧٦٢.

[٧] سيف غانم السويدى، النطاق المادى للقانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٥٤٣ وما بعدها.

المطلب الثانى

المقصود بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول

الحق فى الحياة فى النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد حق الإنسان فى الحياة من أعظم حقوق الإنسان الأساسية، وأكثرها أهمية على وجه الإطلاق، وذلك لأنه يعتبر رأس المال الحقيقى للإنسان، ويعتبر الحق فى الحياة من الحقوق الطبيعية لجميع الناس بحكم أدميتهم، فلا تمنحه دولة أو مجتمع، ولكن تقتصر مهمتهم على الإعتراف به، ولا يمكن إلغاءه أو التنازل عنه فى أى ظرف أو تحت أى ضرورة [١].

وتعنى كلمة الحياة فى اللغة "النمو والبقاء"، ومصدرها "حيى"، وهى نقيض الموت [٢]، وعرف الحق فى الحياة بأنه "الحق الذى يحفظ حياة الإنسان ويمنع كافة سلطات الدولة وجميع الأفراد إنهاء حياة الإنسان، حتى الإنسان ذاته لا يجوز له إنهاء حياته – الإنتحار"، وإذا قام شخص بإنهاء حياة شخص أخر، فيعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وحتى لو تمت بموافقة الشخص، وإذا تعرض الشخص لمحاولة إنهاء حياته من الأخرين، أقر له القانون حق الدفاع عن نفسه ولو أدى ذلك لإنهاء حياة المعتدين [٣].

والإعتداء على حياة الإنسان يمثل ضررا يوجب التعويض، ويعتبر باطلا أى إتفاق يكون محله المساس بحياة الإنسان، وللحق فى الحياة جانبان، **الجانب الأول موضوعى**، وهو أن لكل إنسان الحق فى الحياة، والحق فى إستمرار الحياة مدتها الطبيعية، وهو مقرر لجميع الناس وكلهم فيه سواء، وبالتالى فإن المعيار الذى يقاس عليه الضرر فى حالة المساس بحياة الإنسان يجب أن يكون معيارا موضوعيا، لأن القيمة الإنسانية متساوية لجميع الناس، ولذلك يقدر التعويض وفقا للمعيار الموضوعى، لعدم إختلاف قيمته من إنسان لأخر، كما يكون باطلا

---

[١] راجع موقع جمال حشمت، على الرابط التالى:-

http://gamalheshmat.com/news/490.

[٢] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢١٣، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٨٢.

[٣] سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان فى الإسلام – دراسة مقارنة فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م، ص ٥٣، ٥٤.

بطلانا مطلقا أى تصرف يكون محله حياة الإنسان، **أما الجانب الثانى فهو شخصى**، ويمثل حق الإنسان فى إستمرار حياته مدة زمنية، يحقق فيها ذاته ويجنى ثمار عمله وجهده، ويختلف الناس فى هذه القدرات تبعا لظروفهم الشخصية وطبيعة عملهم ومركزهم الإجتماعى وظروفهم الشخصية، ولذلك يقاس الضرر بمقياس شخصى، وبالتالى يختلف مبلغ التعويض من شخص لأخر، لعدم تساوى الأشخاص فى الكسب فى عدد السنوات الطبيعى أو العادى للحياة، كما لا يتساون فى السعادة، وغيرها [١].

وإهتمت الشريعة الإسلامية بالحق فى الحياة، ونظرت له بإعتباره حق شخصى ترتبط به نشاطات الفرد، كما نظرت له بإعتباره حق إجتماعى يتعلق به بقاء المجتمع، فلا يستطيع الإنسان القيام بأى حق دون أن يكون متمتعا بالحياة، وتعتبر أولى الوسائل لبلوغ الغاية المرجوة، ويعد حرمان الإنسان منها من أكبر الجرائم، ومضادا لحكمة الله الظاهرة فى تهيئتها للإنسان، وتسخير كل ما فيها لخدمته ومنفعته، والعمل على تمكينه ليؤدى وظيفته التى خلق من أجلها [٢]، وأقرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الحق فى الحياة وأوجبت حمايته [٣]، وحفاظا لحق الإنسان فى الحياة؛ جعل الإسلام للنفس حرمة، فلا يجوز الإعتداء عليها، وإعتبر القتل من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم، لأنه يؤدى لإزهاق روح الإنسان الحى بدون وجه حق [٤]، ولا أثر لجنسية المجنى عليه فى القتل أو دينه أو لونه، أو سنه أو نوعه، أو ضعفه أو صحته [٥]، وبالتالى يتضح شمولية أحكام

---

[١] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٣ وما بعدها.

[٢] أحمد بن عبد العزيز الحليبى، حق الإنسان فى الحياة – دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٧٣.

[٣] فوردت الكثير من الآيات القرانية فى ذلك ومنها قوله تعالى {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} سورة المائدة الأية رقم ٣٢، كما وردت الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، فورد فى حجة الوداع، تلك الخطبة الجامعة التى أعلن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة الدماء والأموال والأعراض تحريم إلهى قاطع، فقال صلى الله عليه وسلم " فإن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، ألا هل بلغت "ثلاثا"، وفى تأكيد أن حرمة حق الحياة من حرمة الدين، روى فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"

[٤] عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤١٦ وما بعدها.

[٥] عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الثانى، دار الكاتب العربى، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٤.

الشريعة الإسلامية لكفالة الحق فى الحياة، وإحاطتها للمدى الذى يتفق وأهمية هذا الحق، لأنه أثمن وأعظم حق للإنسان، وإرتباطه بحفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه [١].

كما إهتمت المواثيق أو المعاهدات الدولية العالمية بالحق فى الحياة، حيث إهتم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بالحق فى الحياة [٢]، كما أن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م إهتم بالحق فى الحياة [٣]، كما أن المواد ٦/١،٢،٤،٥،٦، شددت على الدول التى لم تلغ عقوبة الإعدام بعدم جواز تنفيذها إلا فى الجرائم شديدة الخطورة وبعد صدور حكم نهائى من محكمة مختصة [٤]، كما أقرت إتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م فى المادة ٦ حق الطفل فى الحياة والبقاء والنمو [٥]، ونصت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة ١٩٩٠م فى المادة ٩ على حماية الحق فى الحياة [٦]، كما أكدت المادة ١٠ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة ٢٠٠٦م على الحق فى الحياة [٧].

كما أوجبت المادة ١٣ من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م على معاملة أسرى الحرب فى جميع الأوقات معاملة إنسانية، ويحظر على الدولة الحاجزة أن تقترف أى فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير فى عهدتها، ويعتبر ذلك إنتهاكا جسيما للإتفاقية ، كما حظرت المادة ٣٢ من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩م على الأطراف السامية المتعاقدة صراحة القيام بأى تدابير تسبب إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها [٨].

---

[١] عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٦.

(٢) نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه".

(٣) نصت المادة ١/٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أن "الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[٤] مبروك جنيدى، الحق فى الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهرى – قسنطينة المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢٣م، ص ٧٠٣.

[٥] حيث نصت المادة ٦ بأنه "١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا فى الحياة. ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

[٦] راجع الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالى:-
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers.

[٧] راجع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على موقع الأمم المتحدة على الرابط التالى:-
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities.

[٨] راجع إتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

وفى نفس الصدد، إهتمت المواثيق أو المعاهدات الدولية الإقليمية بالحق فى الحياة، ومنها الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠م [١]، كما أكدت على الحق فى الحياة المادة ٤ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م، والمادة ٤ من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م، والمادة ٥ من الميثاق العربى لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤م [٢].

وفى نطاق بحثنا إهتمت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، بالحق فى الحياة، فحظرت المادة ٣ المشتركة فى الإتفاقيات الأربع؛ الإعتداء على الحياة بالقتل بجميع أشكاله، فى النزاعات المسلحة غير الدولية، على الأشخاص الذين لا يشتركون إشتراكا فعليا فى النزاع، حتى ولو كانوا أفرادا فى القوات المسلحة ولكنهم ألقوا عنهم أسلحتهم، وكذلك الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأى سبب أخر، وفى جميع الأحوال يجب معاملتهم معاملة إنسانية، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أى معيار أخر [٣]، كما حظرت المادة ٤/٢/أ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م؛ الإعتداء على حياة الأشخاص [٤].

وبالرغم من ذلك لم تنص جل دساتير العالم على الحق فى الحياة، ومنها دساتير مصر المتعاقبة، بما فيها دستورنا الحالى، ولا ينال ذلك من تمتع الحق فى الحياة بالحماية الدستورية لأنه أسمى حقوق الإنسان وأساسها جميعا، ولأنه يرتبط بالحرية الشخصية التى كفلها الدستور، وعدم إنفصال الأبعاد الكاملة للحرية عن حرمته

---

https://www.icrc.org .

وراجع شريهان ممدوح حسن أحمد، حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، المجلد ٣٥، العدد ٣، أبريل ٢٠٢٣م، ص ١٦٢٨، ١٦٢٩.

[١] راجع المادة ١/٢ من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠م.

[٢] مبروك جنيدى، الحق فى الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٠٣، ٧٠٤.

[٣] راجع المادة الثالثة المشتركة فى إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

https://www.icrc.org/ar/doc/war-andlaw/treatiescustomarylaw/genevaconventions/overview-geneva-conventions.htm.

[٤] راجع البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

، وراجع شريهان ممدوح حسن أحمد، حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٢٩.

[١]، ويأتى عدم تكريس نص للحق فى الحياة فى دساتير مصر المتعاقبة، لأن هذا الحق أمر مفترض، إلا أن نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية تضمنت الكثير من المواد التى تحمى الحق فى الحياة، وتكفل عدم التعسف فى الحرمان منه [٢]، ولأن الحق فى الحياة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، فقد إعترف القانون المدنى المصرى فى المادة ٥٠ بحق من وقع عليه إعتداء غير مشروع على حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء، مع حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحق به.

الفرع الثانى

الحق فى السلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية

حرص القانون على حماية جسم الإنسان، وتظهر هذه الحماية فى الإعتراف لكل شخص بحقه فى السلامة الجسدية، ومن خلال ذلك لا يجوز لأحد المساس بجسم الإنسان أو الإعتداء عليه، ويعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة والملازمة للشخصية، وحق طبيعى يتمتع به كل إنسان منذ ولادته [٣]، وحرمة جسم الإنسان من أهم خصائص الكرامة الإنسانية، وكيانه المادى والمعنوى [٤]، ويعريف جسم الإنسان بأنه "الكيان الذى يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق فى سلامة الجسم والموضوع الذى تنصب عليه أفعال الإعتداء على هذا الحق" [٥]، والمساس بحق الإنسان فى سلامة جسده بضرر يرتب له آثارا مالية وغير مالية [٦]، والحق فى سلامة الجسد يعرف بأنه "مصلحة المجتمع والفرد المشتركة فى المحافظة على سلامة جسد الإنسان فى تكامله وصحته وسكينته، ويقر هذه المصلحة القانون ويحدد وسائل حمايتها" [٧].

ويكمن الفرق بين الحق فى الحياة والحق فى السلامة الجسدية، أن الإعتداء فى الحق فى الحياة يؤدى لتعطيل جميع وظائف الحياة تعطيلا كاملا ودائما، أما الإعتداء فى الحق فى السلامة الجسدية يؤدى لتعطيل بعض

---

[١] عصام محمد أحمد زناتى وأخرين، قانون حقوق الإنسان، مطبعة الجمعية النسائية، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر، ص ١٨٩.

[٢] عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[٣] محمد حسين عبد العال، شحاتة غريب، الوجيز فى المدخل لدراسة القانون، مقرر الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٣.

[٤] عصام محمد أحمد زناتى وأخرين، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٥] محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩م، ص ٥٤٠.

[٦] أحمد شرف الدين، إنتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٥.

[٧] أنس غانم جبارة، حق الإنسان فى المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م، ص ٢٦.

وظائف الجسم، ويكون الجسم قادرا على آداء وظائفه الأخرى، وبالتالى يكون تعطيلا جزئيا، وقد يكون مؤقتا أو دائما [١]، إلا أن العلاقة وثيقة بين الحق فى السلامة الجسدية والحق فى الحياة، لأن كل تعطيل للسير الطبيعى لوظائف الجسم يشكل تهديدا للحياة لأنه سيؤثر حتما على ممارسة باقى الأعضاء، وهو حق أساسى بالنسبة للمجتمع، فلا يستطيع الأخير أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والإزدهار والتطور إلا إذا كان هذا الحق يتمتع بحماية كاملة [٢].

والحق فى السلامة الجسدية معترف به فى القانون المدنى المصرى بإعتباره أحد أهم الحقوق الشخصية [٣]، ويمنح الحق فى السلامة الجسدية صاحبه مركزا قانونيا فى حدود القانون، يمكنه من الإستئثار بالتكامل الجسدى، والمستوى الصحى، والسكينة البدنية والنفسية، فجسم الإنسان يشمل فضلا عن كيانه المادى؛ الكيان النفسى والكيان العقلى، وتكون الحماية القانونية لجسم الإنسان واحدة، بغض النظر عن وظيفة الجهاز أو الجزء المعتدى عليه، وسواء أكان ظاهرا أم باطنا، كما لا يوجد فرق إذا كان الإعتداء موجه ضد جزء من الجسم أو كافة أجزاءه، ويدخل فى نطاق الحماية أجزاء الجسم العاجزة عن القيام بوظائفها بصورة كلية أو جزئية، كما يحمى القانون الأعضاء البشرية التى لم تكن موجودة عند الولادة، ولكن إنتقلت للإنسان بعد ذلك، لتعالج وضع صحى معين، كنقص فى الأعضاء بسبب الإصابة أو التوقف عن آداء الوظائف الفسيولوجية [٤].

وللحق فى السلامة الجسدية جانبان، **الجانب الأول موضوعى**، يكمن فى القيمة الكاملة فى الإحتفاظ بكامل بكل أجزاء الجسد الطبيعية، وتنتقص هذه القيمة فى حالة فقد جزء من الجسد، والناس متساوون فى الحق فى السلامة الجسدية، بصرف النظر عن ظروفهم، لأنهم مشتركون جميعا فى القيمة الإنسانية [٥]، وبالتالى يقدر الضرر وفق معيار موضوعى ثابت لا يتغير من شخص لآخر، لتساوى الناس فى قدر التعويض مقابل المساس

---

[١] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

[٣] حيث نصت المادة ٥٠ من القانون المدنى على أن "لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

[٤] محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، العدد ٠، سبتمبر ٢٠٢٢م، ص ٤ وما بعدها.

[٥] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠.

بالحق فى السلامة الجسدية [١]، **أما الجانب الثانى فهو جانب شخصى**، ويكمن فى إختلاف الأفراد فى الظروف الشخصية، فكل شخص له قدرات معينة تختلف عن الشخص الآخر، كما يختلف إستغلال هذه القدرات من شخص لآخر حسب ظروف كل منهم، فالناس مختلفون فى عدة نواحى؛ إجتماعية ومالية وصحية، وغيرها، وبالتالى يقدر التعويض وفق معيار شخصى يختلف من شخص لآخر، وينظر فيه على آثار الإعتداء على المضرور نفسه، وفق قدراته وظروفه وطبيعة عمله[٢].

وإختلفت الآراء حول طبيعة حق الإنسان على جسده؛ فذهب الرأى الأول إلى أن حق الإنسان على جسده حق ملكية [٣]، وذهب هذا الرأى أن حق الإنسان على جسده هو حق إنتفاع [٤]، وذهب الرأى الثالث أن الحق على الجسد ذو طبيعة مزدوجة، يجمع بين الطبيعة الفردية والطبيعة الإجتماعية، يكون للإنسان فيه جانب، وللمجتمع جانب آخر [٥].

إلا أن الرأى الراجح هو إعتبار الحق فى السلامة الجسدية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ولذلك تتمتع بخصائص الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، فالحق فى السلامة الجسدية **حق مطلق**، يجيز لكل فرد الإحتجاج على الجميع بسلامته، ويمتنع على الكافة التعرض لجسم الآخرين، كما يعتبر **حق تبعى**، فيعتبر حق تبعى للحق فى الحياة، ويرتبط وجودا وعدما به، كما يعتبر **حق غير قابل للتصرف والإنتقال إلى الورثة**، فهو مرتبط وجودا وعدما بوجود الشخص، فإذا إنتهت حياة الشخص بالوفاة إنتهى معها هذا الحق ولا ينتقل إلى الورثة ، كما يعتبر **حق غير قابل للسقوط بالتقادم**، فلا يمكن تصور تقادم هذا الحق بسكوت الشخص عن إستعماله وعدم الدفاع عنه، كما يعتبر **حق غير مالى**، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فلا يقدر بمال، وإذا تم

---

[١] أحمد شرف الدين، إنتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١.

[٣] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣، وراجع أيضا حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموتى فى النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢م، ص ٢٧.

[٤] محمد حسين عبد العال، شحاتة غريب، الوجيز فى المدخل لدراسة القانون، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

[٥] محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩.

الإعتداء عليه يحكم للشخص بتعويض نقدى، ولا يعتبر مبلغ التعويض تقديرا لقيمة الضرر الذى لحق بالجسم، وإنما يعتبر جبر لما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب [١].

وللحق فى السلامة الجسدية ثلاثة عناصر، **أولها** الحق فى التكامل الجسدى، ويقصد بذلك أن يكون لكل شخص الحق فى الإحتفاظ بأعضاء جسمه كاملة دون إنتقاص منها أو تعديل فيها، وبالتالى لا يجوز إنتقاص جزء منه ولو كان ضئيلا، وهذه الفكرة تقوم على أنه لا قيمة موضوعية كاملة للحق فى سلامة الجسد؛ إلا إذا كان هذا الجسد متكاملا محتفظا بجميع أجزائه، ففقد جزء منه يستتبع حتما إنتقاصا من القيمة الموضوعية للحق فى السلامة الجسدية، سواء أكان هذا الفقد جزئيا أو كليا [٢]، وتتمثل المصلحة فى الحق فى التكامل الجسدى؛ فى أنه يجب الحفاظ على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية حتى تعمل بشكلها الطبيعى دون المساس بها [٣]، والحق فى التكامل الجسدى يقوم على معيار موضوعى لا شخصى، ولذلك لا يشترط فى حالة المساس بعضو من أعضاء الجسد أن يشعر صاحبه بالألم أو الأذى، أو أن يشعر بتدهور فى صحته، حتى نعتبر ذلك مساسا بالتكامل الجسدى، وإذا ترتب على الفعل إضعاف قدرة الشخص على المقاومة؛ يعتبر ذلك مساسا بالحق فى التكامل الجسدى، مثل أخذ كمية من الدم دون رضاء الشخص [٤]، وينصرف مفهوم التكامل الجسدى للأعضاء الطبيعية والمكتسبة الداخلية والخاجية، أما العضو المنفصل عن الجسم فلا ينعم بالحماية القانونية كالأعضاء المتصلة بالجسم، وإن كان له حماية قانونية أخرى [٥].

وثانى هذه العناصر هو الحق فى الإحتفاظ بالمستوى الصحى للجسم، فالحق فى السلامة الجسدية يتطلب أن تسير وظائف الحياة فى الجسم بالقدر الذى يتوافر لديه من الصحة، فيقوم هذا الحق على مصلحة الفرد فى الإحتفاظ بصلاحية جميع أعضاء جسمه، حتى يقوم بوظائفه المعتادة بالشكل الطبيعى، دون إخلال بالقدرة على القيام بتلك الوظائف [٦]، ولكى يكون الفعل ماسا بسلامة الجسم يجب أن يؤدى لإنخفاض فى المستوى الصحى، كالإصابة بمرض معين يتسبب فى إعتلال الصحة [٧]، ويقصد بالمستوى الصحى؛ الصحة البدنية والنفسية،

---

[١] محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣٧.

[٢] محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨.

[٣] أحمد شوقى عمر أبو خطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢١.

[٤] سلطان الشاوى، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٠، العدد ٢، ١٩٩٤م، ص ٢٣.

[٥] أحمد شوقى عمر أبو خطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٦] هشام عيد السيد بدر الدين، جريمة الإتجار بالبشر والحق فى الحياة والسلامة الجسدية دراسة تحليلية للقوانين المصرية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ٢٨، العدد ٧، ٢٠١٨م، ص ٢٧٣.

[٧] عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٨٥.

والصحة البدنية تعنى أن يحتفظ الجسم بمكوناته المادية – خلاياه – لتعمل بشكلها الطبيعى، أما الصحة النفسية فتعنى ألا يتعرض الجسم لأى مؤثرات إنفعالية شديدة كالخوف أو الفزع أو الفرح وغيرها، لأنها تؤثر على الصحة النفسية للجسم، مما يؤثر سلبا على الصحة البدنية [١]، أو يحدث عدم إنتظام لأعضاء الجسم فى آداء وظائفها، مما يؤدى لإختلال فى المستوى الصحى للجسم [٢].

وثالث هذه العناصر هو الحق فى السكينة الجسدية، ويقوم على أساس مصلحة الفرد فى عدم التعرض لأى نوع من الآلام، ولذلك فإن أى فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية يعتبر إعتداء على الحق فى سلامة الجسم، حتى لو لم يترتب عليه إنخفاض فى المستوى الصحى للجسم أو إنتقاص فى أعضائه وخلاياه، وذلك لإستقلال عناصر الحق فى سلامة الجسم عن بعضها البعض [٣]، ولا يقتصر المساس بالسكينة الجسدية على المساس المباشر كالضرب، ولكن قد يكون مساسا غير مباشرا؛ كالتسبب فى نقل العدوى، مما يؤدى للإخلال بالمستوى الصحى للجسم ينتج عنه آلام بدنية ونفسية وصحية [٤].

كما إهتمت الشريعة الإسلامية بالسلامة الجسدية إهتماما بالغا، مما يتضح معه أن الله سبحانه وتعالى أنزل سلامة الجسد منزلة رفيعة فى الشريعة الإسلامية، لأن الحق فى السلامة الجسدية يعتبر مكملا وتابعا لحق الإنسان فى الحياة، كما يعتبر حفظ النفس مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فحرم الإسلام كل عمل ينتقص من الحق فى السلامة الجسدية، سواء أكان ذلك تخويفا أو إهانة أو ضربا أو إعتقالا، أو غير ذلك، والحق فى السلامة الجسدية فى الإسلام مقرر للمسلم وغير المسلم [٥].

كما إهتمت الإتفاقيات والمواثيق الدولية بالحق فى السلامة الجسدية ومنها المادة الخامسة والتاسعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان [٦]، كما تضمنت المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الحق فى

---

[١] محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٩٥.

[٢] محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١، ١٢.

[٣] أحمد شوقى عمر أبو خطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، مرجع سابق، ص ٢١.

[٤] محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢، ١٣.

[٥] شريهان ممدوح حسن أحمد، حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٥٧ وما بعدها.

[٦] حيث نصت المادة الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"، كما نصت المادة التاسعة على أنه "لا يجوز إعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"

السلامة الجسدية [١]، وأكدت الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه لا يجوز إخضاع أى إنسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة [٢]، وتضمنت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فى المادة الخامسة تفصيلا هاما للحماية من التعذيب حفاظا على الحق فى السلامة الجسدية، كما حظرت المادة الثامنة من الميثاق العربى لحقوق الإنسان التعذيب [٣].

كما أكدت المؤتمرات الدولية على الحق فى السلامة الجسدية، ومنها المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان المنعقد فى طهران ١٩٦٨م، وموتمر خبراء اليونسكو المنعقد ١٩٧٠م، ومؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد فى هامبورج ١٩٧٨م [٤].

وفى نطاق بحثنا إهتمت إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، بالحق فى السلامة الجسدية، فحظرت المادة ٣ المشتركة فى الإتفاقيات الأربع؛ الإعتداء على السلامة الجسدية بالتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب فى النزاعات المسلحة غير الدولية، على الأشخاص الذين لا يشتركون إشتراكا فعليا فى النزاع، حتى ولو كانوا أفرادا فى القوات المسلحة ولكنهم ألقوا عنهم أسلحتهم، وكذلك الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأى سبب أخر، وفى جميع الأحوال يجب معاملتهم معاملة إنسانية، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أى معيار أخر [٥]، كما حظرت المادة ٤/٢/أ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م؛ الإعتداء على

---

[١] حيث نصت المادة السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

[٢] راجع المادة الثالثة من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[٣] راجع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق العربى لحقوق الإنسان على موقع جامعة منيسوتا على الرابط التالى:-
http://hrlibrary.umn.edu .

[٤] شريهان ممدوح حسن أحمد، حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٦٥٤.

[٥] راجع المادة الثالثة المشتركة فى إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-
https://www.icrc.org/ar/doc/war-andlaw/treatiescustomarylaw/genevaconventions/overview-geneva-conventions.htm.

الصحة والسلامة الجسدية أو العقلية للأشخاص، سواء أكان هذا الإعتداء بالمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أى صورة من صور العقوبات البدنية [١].

كما أكد الدستور المصرى الحق فى السلامة الجسدية فى المادة ٦٠، حيث كفل حرمة جسد الإنسان، فنصت المادة سالفة الذكر على أن "لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون" [٢]، كما حظر الدستور فى المادة ٥٢ جميع صور وأشكال التعذيب، وجعلها جريمة لا تسقط بالتقادم، كما يرسخ الإهتمام الدستورى بالحق فى السلامة الجسدية نص المادة ٥٥ حيث نصت على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"، كما نظم الدستور فى المادة ٦١ عمليات التبرع بالأنسجة والإعضاء، حيث نص على أن "التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق فى التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون"، كما حظر الدستور الإسترقاق والعبودية، حيث نص فى المادة ٨٩ على أنه "تحظر كل صور العبودية والإسترقاق والقهر والإستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك".

ولا شك أن الإهتمام بالحق فى السلامة الجسدية فى صلب الدستور؛ يمثل ضمانة حقيقية لحماية هذا الحق، ويعد إشارة هامة للقيم والإلتزامات الوطنية، وفق ما تم الإتفاق عليه عالميا فى الإعلانات والمواثيق والمعاهدات [٣]، كما بسط المشرع الجنائى الحماية على حق الإنسان فى السلامة الجسدية، وجرم الإعتداء عليه عمدا أو على سبيل الخطأ، سواء بالضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة، وهذه الحماية الجنائية ليكفل

---

[١] راجع البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالى:-

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm.

[٢] الدستور المصرى ٢٠١٤م، والمعدل سنة ٢٠١٩م، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ مكرر (و)، بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩م.

[٣] محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١.

الإحتفاظ بالتكامل الجسدى فى حالته الطبيعية التى خلق عليها، دون إنتقاص من مادته أو التعديل عليها، أو الإخلال بالسير الطبيعى لوظائف أعضائه [١].

المبحث الثانى

التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية

نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض"، وبالتالى تعنى المسئولية المدنية بوجه عام "المسئولية عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بإلتزام مقرر فى ذمة المسئول"، وقد يكون مصدر هذا الإلتزام عقدا، فتكون المسئولية عقدية، وقد يكون مصدر الإلتزام القانون فى صورة تكاليف عامة مفروضة على الكافة فتكون المسئولية تقصيرية [٢]، ويعتبر الإلتزام بعدم الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية إلتزاما عاما وفق أحكام المسئولية التقصيرية مفروضا على كافة أطراف النزاع، وفى حالة الإخلال به والمساس بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية يلتزم المسئول عن الإعتداء بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر مادى أو أدبى، ويكون ذلك وفق أحكام المسئولية التقصيرية، والتى تقضى على أطراف النزاع المسلح غير الدولى بعدم الإضرار بالغير، إلا أنه نظرا لقصور قواعد المسئولية الفردية يجوز إعمال قواعد المسئولية الجماعية لتعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المسئولية الفردية

أولا : أركان المسئولية المدنية للإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

(١) الخطأ :-

---

[١] عصام محمد أحمد زناتى وأخرين، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٩، وراجع على سبيل المثال لا الحصر المواد ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٠، من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.

[٢] عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر، ص ١١.

يعتبر الخطأ أحد الركائز الأساسية التى تقوم عليها المسئولية عن الأعمال الشخصية أو المسئولية التقصيرية، لأنها تبدأ من واقعة التعدى التى تقترن بإدراك المعتدى لنتائج فعل الإعتداء [١]، ولذلك يعتبر الخطأ عماد المسئولية وعميدها [٢]، وكلمة الخطأ تشير بوجه عام إلى سلوك غير مشروع يرفضه أو ينبذه المجتمع، وبإمكان الشخص الذى إنتهجه الإمتناع عنه وعدم إتباعه [٣]، وتعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية مسرحا للإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص الذين لا يشتركون بطريقة مباشرة فى الأعمال العدائية أو العسكرية، حتى ولو كانوا أفرادا فى القوات المسلحة ألقوا عنهم أسلحتهم، وكذلك الأشخاص العاجزون عن القتال والأعمال العسكرية بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأى سبب أخر، بالإضافة للمدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم، فيكثر فى النزاعات المسلحة غير الدولية الإعتداء على الحق فى الحياة بالقتل بصوره المختلفة، كما يتم الإعتداء على الحق فى السلامة الجسدية بأشكال كثيرة منها التشويه والتعذيب والمعاملة القاسية والتجويع والتعطيش وغيرها، وهو ما يعتبر أفعال غير مشروعة ينبذها المجتمع لما تحتويه من مساس بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية.

ولما كان الخطأ يعرف بأنه "إنحراف الشخص عن السلوك المألوف المطلوب قانونا مع إدراكه لنتائج هذا الإنحراف" [٤]، وبالتالى يتكون الخطأ من عنصرين، عنصر مادى وهو الفعل الشخصى "التعدى"، وعنصر معنوى يتمثل فى إرادة الفاعل "الإدراك" [٥].

والعنصر المادى هو "تجاوز الشخص للحدود الموضوعية لإستعمال حقه" أو "إنحراف الشخص عن السلوك المألوف الذى يتطلبه القانون" [٦]، ويرتبط بالحيدة عن الواجب الذى يضبطه القانون، أو العرف، أو القضاء، وهذه الحيدة تكون أساس للركن المادى للخطأ، وبالتالى تقوم عندما يتم الإعتداء على الحق فى الحياة أو السلامة الجسدية [٧]، ويقاس التعدى فى الخطأ التقصيرى بمقياس موضوعى لا مقياس ذاتى شخصى [١]،

---

[١] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم، مقرر الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٠م، ص ٢٣٧.

[٢] سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص ١٦.

[٣] محمد الزين، المسئولية التقصيرية، كتاب الأستاذية فى الحقوق، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨م، ص ١٣.

[٤] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

[٥] محمد الزين، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٣.

[٦] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٧] سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مرجع سابق، ص ١٠١.

ولذلك يتم النظر لسلوك الرجل المعتاد فى ظل الظروف الخارجية لشخص المعتدى أولا، وينظر ثانيا إلى فعل الشخص مجردا عن ظروفه الداخلية، ويعتبر معتديا إذا كان الرجل المعتاد لا يقع منه هذا الفعل، ويكون غير معتدى إذا كان الرجل المعتاد يقع منه هذا الفعل فى مثل هذه الظروف [٢]، ويتوافر عنصر التعدى فى حالة المساس بالحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بالقتل أو التعذيب أو التشويه أو المعاملة القاسية وغيرها، وهو ما يعد إنحرافا عن السلوك المعتاد والمألوف المطلوب قانونا وهو الحفاظ على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية.

أما العنصر المعنوى فيعنى إدراك الشخص بأن فعله يترتب عليه إخلال بالواجب العام، بمعنى أن يكون مدركا لنتائج فعله [٣]، وبالتالى فهو الإرادة أو الإدراك، فحتى يكون هناك خطأ يجب أن يكون من وقعت منه أعمال التعدى مدركا ومبصرا لها، فلا مسئولية دون تمييز، فلا يمكن أن ننسب الخطأ للصبى غير المميز والمجنون والمعتوه، ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض، والمنوم تنويما مغناطيسيا، لأنهم غير مدركين لأعمالهم [٤]، ولذلك يجب أن يكون المعتدى على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية مدركا لنتائج ذلك الإعتداء، ففى المساس بالحق فى الحياة يجب أن يكون مدركا بأن فعله سوف يؤدى لإنهاء حياة الشخص المعتدى عليه، وفى المساس بالحق فى السلامة الجسدية يجب أن يكون مدركا بأن فعله سوف يؤدى للإنتقاص من الكيان المادى أو النفسى لجسم الشخص المعتدى عليه، سواء فى تكامله أو سكينته أو إحتفاظه بالمستوى الصحى.

ويجب على الشخص المعتدى عليه – المضرور – أن يثبت الخطأ، وأن يقيم الدليل على توافر عنصر التعدى، ليستفيد من الأصل العام أن كل شخص مدرك لنتائج أفعاله [٥]، ويرى الباحث أن الحق فى الحياة من الحقوق الملازمة للشخصية، فلا يلزم إثبات الخطأ، ويفترض قيام الخطأ الموجب للمسئولية بمجرد المساس أو الإعتداء على حياة الشخص فى النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يكون الخطأ فى حالة المساس بجسد الشخص فى النزاعات المسلحة غير الدولية، إذا كان فعل الإعتداء يعطل السير الطبيعى لوظائف الجسم ويؤثر بالسلب على باقى أعضاء الجسم، أو إذا كان فعل الإعتداء يؤثر على الصحة البدنية والنفسية للشخص، كما يقع الخطأ بدون

---

[١] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص ٧٧٩.

[٢] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[٣] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[٤] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

[٥] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

أى إعتداء إذا أخل الفعل بالسكينة الجسدية، حتى لو لم يترتب على الفعل إنخفاض فى المستوى الصحى للجسم أو إنتقاص فى أعضائه وخلاياه.

ويؤدى الإستناد لفكرة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية الفردية فى القانون المدنى المصرى؛ للعجز عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمضرورين عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن القواعد التقليدية للمسئولية المدنية الفردية كانت ملائمة ومناسبة لروح العصر والظروف الإجتماعية والإقتصادية السائدة آنذاك، فقد كانت تبنى المسئولية على الخطأ، وإذا وقع الأخير – الخطأ – كان سهل الإثبات، وإذا تعذر إثباته أو تعذر نسبته لشخص معين، أو كان المسئول عنه معسرا تحمل المضرور عبء الأضرار التى لحقت به، وهذا الأمر يبدوا ممكنا ومقبولا فى ظل ظروف الحياة الإقتصادية والإجتماعية السائدة فى الزمن الماضى، وكان من السهل تجنب الخطأ قبل وقوعه، وإن وقع كان من السهل التعويض عنه، أما فى الوقت الحالى فقد أصبحت قواعد المسئولية المدنية الفردية والتقليدية عاجزة عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمضرورين، نظرا للتطور التكنولوجى السريع والهائل، وما لحق بالنزاعات المسلحة غير الدولية من تعقيدات وتطور فى الأسلحة المستخدمة وأساليب القتال وغيرها، وتعذر تحديد المسئول عن الضرر فى أغلب الأحيان، وهو ما يجعل مسألة إثبات الخطأ من المسائل المعقدة والشائكة والصعبة فى كثير من الأحيان، إن لم يكن جمعيها [١].

(٢) الضرر :-

يعرف الضرر بأنه "ما يصيب المضرور من أذى فى جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه" [٢]، والضرر قد يكون ماديا أو معنويا [٣]، **والضرر المادى** هو "ما يصيب الناحية المالية لذمة الشخص المضرور، وفقها يطلق عليه الضرر الإقتصادى أو النقدى" [٤]، ويجب أن يمس الضرر حق أو مصلحة مشروعة للمضرور، ويجب أن يكون الحق أو المصلحة مالية، كما يجب أن يكون الضرر محققا، فلا يكفى أن يكون محتملا [٥]، **أما**

---

[١] بولافة سامية، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧م، ص ٢٠٥.

[٢] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٨٥٥، وراجع سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى، الإلتزامات، المجلد الاول "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ص ٥٥٢.

[٣] عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات – الكتاب الثانى – "المسئولية المدنية"، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، ٢٠١١م، ص ٩٩.

[٤] عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات، مرجع سابق، ص ١٠٠.

[٥] عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الضرر الأدبى أو المعنوى فهو "ما يلحق الشخص من أذى فى كرامته وشرفه أو قيمه الأخلاقية" [١]، أو هو "كل أذى يصيب الإنسان فى عرضه أو عاطفته أو شعوره"، وسمى ضررا أدبيا أو معنويا لأن محله العاطفة والشعور، كما لو شتم شخص شخص آخر فإن الألم والأذى يقع على النفس، أو إذا رمى شخص غيره بما يكره، أو لطمه على وجهه أو جرحه ولم يترك أثرا ولم يفوت منفعة [٢]، وقد إستقر الرأى حاليا بعد خلاف كبير على جواز التعويض عن الضرر الأدبى، وإذا وقع الضرر وتم إسناده لفاعله، يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه، وذلك بعد إثباته، ولأن الإثبات هنا ينصب على واقعة مادية، فيجوز إثباته بكافة طرق الإثبات [٣].

وبالتالى فى حالة المساس بالحق فى الحياة أو السلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، يجب على المضرور إثبات ما لحق به من ضرر، لأن الخطأ والضرر غير مفترضين، ويكون المضرور فى حالة المساس بالحق فى الحياة هم ورثة الشخص المعتدى عليه، أما فى حالة المساس بالحق فى السلامة الجسدية فيكون الشخص نفسه، مع إحتفاظ من لهم الحق فى المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد سواء أكان ماديا أو أدبيا.

وقد يصاحب الضرر الأدبى أو المعنوى ضررا ماديا، وقد يقع دون أن يكون مصحوبا بضرر مادى [٤]، ومن أمثلة الضرر الأدبى أو المعنوى الذى يكون مصحوبا بضرر مادى فى الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، عندما يترتب على خطأ المعتدى تلف أو بتر أحد أعضاء جسد المضرور، وما ينتج عن ذلك من ألم وحزن وآسى للمضرور، بالإضافة لتأثير هذه الإصابات على قدرة المضرور على الكسب، وتكبده نفقات للعلاج، وبالتالى يجتمع الضرر الأدبى مع الضرر المادى.

ويشترط فى الضرر الناتج عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية؛ أن يكون شخصيا [٥]، ويحق لأولاد المعتدى عليه وورثته ومن يعولهم المطالبة بالتعويض فى حالة وفاته، كما يجب أن يكون الضرر محققا، فلا تعويض عن الضرر المحتمل، ويجوز التعويض عن الضرر المستقبل إذا كان وقوعه مؤكدا، وان

---

[١] عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٢] محمد بن المدنى بوساق، التعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٢٩.

[٣] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٤] عبد المنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ٤٩١.

[٥] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١١٦٧٤ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠٢١/٢/٢٣م، موقع محكمة النقض، https://www.cc.gov.eg/.

يكون من الإمكان تحديد التعويض بشأنه [١]، ويشترط فى الضرر أيضا أن يكون مباشرا، فلا تعويض عن الضرر غير المباشر [٢]، وأخيرا يشترط أن يكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة أو حق مكتسب للمضرور [٣].

(٣) علاقة السببية :-

تعد السببية كفكرة قانونية عنصرا لازما ومهما لإنعقاد المسئولية المدنية، ومن الصعب بدونها نسبة ضرر ما إلى نشاط معين، فعلاقة السببية تبلغ مدى كبير من التعقيد، خصوصا فى العلوم الإنسانية، بما فيها العلم القانونى [٤]، وهى الركن الأخير من أركان المسئولية، فيجب أن يرتبط الخطأ والضرر بعلاقة سببية، فهى من ثوابت المسئولية، وفى إنتفائها لا وجود للمسئولية [٥]، فمن المهم والضرورى إثبات دور الخطأ المرتكب فى حدوث الضرر، أى أنه دون وجود ذلك الخطأ ما حدث الضرر [٦]، وتعرف علاقة السببية بأنها "الصلة المباشرة بين الفعل ونتائجه الضارة"، فهى حلقة الوصل بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، ولأن فى عدم توافرها إنتفاء للمسئولية؛ يصوب المدعى عليه سهامه عليها ليهدمها، وفى حالة نجاحه تنتفى المسئولية وتبرأ ذمته من التعويض [٧]، وبالتالى يجب إثبات علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع فى الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وإلا إنتفت المسئولية، وإذا إستطاع المدعى عليه نفى علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع؛ إنتفت مسئوليته وبرأت ذمته من التعويض، عن طريق إثبات أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه، أو كان هذا السبب حادث فجائى أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ثانيا : ماهية التعويض :-

---

[١] عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ٨٥٦ وما بعدها.

[٢] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٨٤ ق، جلسة ٢٠٢١/٥/١٩م، موقع محكمة النقض، https://www.cc.gov.eg/.

[٣] محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الطعن رقم ١٦٦٢٩ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٨/٤/١٥م، موقع محكمة النقض، https://www.cc.gov.eg/.

[٤] عادل جبرى، المفهوم القانونى لرابطة السببية وإنعكاساته فى توزيع عبء المسئولية المدنية "دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامى"، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٢٤١.

[٥] سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٦] محمد الزين، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٧] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(١) مفهوم التعويض وأنواعه :-

لا شك أن التعويض هو الوسيلة القانونية لإزلة أو التخفيف من الأضرار الناشئة عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، فهو الجزاء العام عند قيام المسئولية المدنية، فالقاعدة العامة فى القانون "أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض".

ولم يتعرض فقهاء القانون لتعريف التعويض، ولكن تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسئولية، فهو عندهم واضح لا يحتاج إلى تعريف، وعرف بأنه "ما يلتزم به المسئول فى المسئولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء المسئولية" [١]، وعرف من جانب أخر بأنه " تصحيح التوازن الذى إختل وأهدر، نتيجة وقوع الضرر، إلى ما كان عليه، بإعادة المضرور على حساب المسئول إلى الحالة التى كان مفروضا أو متوقعا أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار" [٢].

والأصل فى التعويض أن يكون نقديا، ويجوز للقاضى وفقا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن يأمر بآداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض [٣]، ويكثر التعويض العينى فى الإلتزامات العقدية، أما فى مجال المسئولية التقصيرية فيمكن وقوعه ولكن فى فروض قليلة لتعذره فيها، فيضطر القاضى إلى اللجوء للحكم بالتعويض النقدى، والتعويض النقدى هو الغالب فى المسئولية التقصيرية، لأن كل الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية يمكن تقويمها، ويعتبر التعويض النقدى وفقا للمادة ١٧١ مدنى/مصرى هو الأصل، ووفقا للمادة سالفة الذكر يكون التعويض دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة مانع من الحكم بأن يكون مبلغ التعويض مقسطا أو إيرادا مرتبا مدى الحياة [٤]، وبالتالى يكون التعويض النقدى هو الغالب فى حالة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه، إن لم يكن إستحالة ذلك، فمن المستحيل إعادة من فقد حياته للحياة مرة أخرى، كما أنه من المستحيل إعادة الأطراف المبتورة نتيجة النزاعات المسلحة غير الدولية، كمن بترت يداه أو قدمه أو أصابعه، ولذلك يكون التعويض النقدى هو الغالب إن لم يكن هو

---

[١] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ٩١١.

[٢] إبراهيم الدسوقى أبو الليل، تعويض الضرر فى المسئولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م، ص ١٤.

[٣] عبد الرزاق السنهورى، مرجع سابق، ص ٩٦٥ وما بعدها.

[٤] حيث نصت المادة ١٧١ من القانون المدنى المصرى على أنه "١- يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأمينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

الأساس فى حالة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد يكون التعويض دفعة واحدة، وقد يكون مقسطا، وقد يكون إيرادا مرتبا [١].

"ويعد ضمان الإقرار بحق السلامة حقا شخصيا، يشكل كل إعتداء عليه ظلما فى ذاته أو ضررا مسببا بدون حق، وهو ما لم يجزه أو يأذن به القانون، وذلك إستقلالا عن الحالة الذهنية والنفسية لمن إقترفه، ويعد هذا الإقرار لحق السلامة وغيره من الحقوق الفردية والشخصية التى كفل لها القانون حماية موضوعية، ومضمون الحق فى السلامة هو الحفاظ على الحياة والجسد" [٢].

(٢) تقدير التعويض :-

تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع؛ طالما لم يوجد نص يلزمه فى القانون بذلك، أو بإتباع معايير معينة فى تقديره [٣]، ووقت الإلتزام بالتعويض هو وقت وقوع الفعل معلقا على شرط واقف هو تحقق الضرر – الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية –، فإذا تحقق الضرر توافر الشرط ونشأ حق المضرور فى التعويض، ويعتبر الحكم القضائى مقررا لهذا الحق لا منشئا له [٤]، فالمقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بتعويض إجمالى عن الأضرار التى لحقت بالمضرور، بشرط أن توضح عناصر الضرر، وأن تناقش كل عنصر على حده، وتوضح وتبين سبب أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته [٥].

ولأن التعويض يعتبر جزاء مخالفة إلتزام عام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، ويجب أن يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، أي بمقدار الضرر الذى أصابه، ما دام أن الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويجب أن يأخذ فى الإعتبار أن تقدير التعويض يؤخذ فيه الخسارة التى لحقت بالمضرور، وهذه الخسارة قد تكون مادية، كما لو أصيب المضرور فى نزاع مسلح غير دولى إصابة تمنعه عن العمل، وقد تكون الخسارة أدبية أو معنوية، تتمثل فى الحالة النفسية وشعور الحزن والألم نتيجة الإعتداء

---

[١] عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مرجع سابق، ص ١٠٩٤.

[٢] حسن عبد الرحمن قدوس، الحق فى التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر فى النظم الوضعية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٦٩.

[٣] راجع الطعن رقم ٣٣٤ (نقض مدنى)، لسنة ٣٦ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٨م.

[٤] أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

[٥] الطعن رقم ١٠٥٥ (نقض مدنى)، لسنة ٦٧ ق، جلسة ١٩٩٩/٦/١٤م.

على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى نزاع مسلح غير دولى، ويجب على المحكمة أن تأخذ الظروف الملابسة بعين الإعتبار فى حكمها، وهى إعتبارات خارجة عن الضرر الذى أصاب المضرور.

ويثبت طلب التعويض عن الضرر فى حالة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ للمضرور نفسه، وإذا كان المضرور قاصرا ثبت هذا الحق للولى، وفى حالة وفاة الشخص المعتدى عليه وكان قد باشر دعوى التعويض قبل وفاته ولكنه توفى قبل صدور الحكم فيها، فيقوم ورثته بمتابعة الدعوى، وإذا كان المعتدى عليه لم يقم برفع أو مباشرة الدعوى قبل وفاته، فلا يستطيع ورثته رفع دعوى التعويض، إلا أن للورثة حق رفع دعوى شخصية نتيجة الضرر الذى أصابهم نتيجة وفاة مورثهم، كما لهم الحق فى طلب التعويض عن الضرر المرتد إذا توافرت شروطه.

المطلب الثانى

التعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق إجتماعية المسئولية

أولا : ماهية إجتماعية المسئولية عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية :-

تثور مسألة المطالبة بالتعويضات نتيجة الأضرار التى تنتج عن النزاعات المسلحة، ومنها تعويضات المضرورين نتيجة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ ويتم تحصيل التعويض بطرق مختلفة منها ما هو وطنى ومنها ما هو دولى [١]، وما سيتحدث عنه الباحث فى السطور القادمة هو التعويض الوطنى وفق إجتماعية المسئولية.

ويؤيد الباحث الأسباب التى دعت لإجتماعية المسئولية للتعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ لعجز قواعد المسئولية الفردية عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمضرورين، وتعذر تحديد المسئول عن الضرر فى الكثير من الحالات، وجسامة الأضرار الناتجة عنها، وتغير نظرة المجتمع للمضرور بإعتبار أن ما لحق به من ضرر يعتبر إخلالا بالتوازن القانونى بين المضرور والمسئول عن الفعل الضار، ومقتضيات العدالة لتعويضه [٢]، كما أنه إذا كان محل الضرر حياة إنسان أو جسده فلا يستلزم بالضرورة أن يرتبط حق المضرور فى الحصول على تعويض بوجود شخص مسئول، خاصة مع المخاطر التى تجعل من الإستحالة معرفة المسئول [٣].

---

[١] فتحى محمد فتحى الحيانى، القانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته على النزاعات المسلحة فى العراق، جمعية الأمل العراقية، العراق، ٢٠٢٢م، ص ٢٣٠.

[٢] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية وإعتبارات التضامن الإجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٠ وما بعدها، وراجع هزار جمال ياسين، عبد الكريم صالح عبد الكريم، دور الآليات القانونية المعاصرة فى تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص ٣٠٠ وما بعدها.

[3] SAVATIER (René) , vers la socialisation de la responsabilité et des risqué individuelle n D.H, 1931, p9.

مشار إليه عند سيد لطيف عبد الجواد محمد، دور صناديق التعويضات فى تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٤٠،، الجزء الثانى، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص ١٥٨٠.

وبالتالى تحولت المسئولية من مسئولية فردية لمسئولية جماعية، وأصبحت الجماعة ممثلة فى الدولة أو أحد الجماعات تتحمل جزء من التعويض، وظهرت الأنظمة الجماعية فى التعويض نتيجة النداءات التى تطالب بحماية المضرورين من النزاعات المسلحة غير الدولية، فالإتجاه الحديث فى العالم يتجه نحو المسئولية الجماعية بدلا عن المسئولية الفردية لتعويض الأضرار، حيث يجد المضرور ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض بجانب المسئول أو بديلا عنه، فقد تطورت المسئولية من مسئولية خطئية إلى مسئولية موضوعية غير خطيئة أو دون وجود مسئول مباشر يطالب بالتعويض، ويرجع السبب فى ذلك بعد ثبوت قصور وعجز قواعد المسئولية المدنية عن توفير الحماية الفعالة للمضرورين، عن طريق تعويضهم تعويضا شاملا وملائما لجسامة الأضرار التى لحقت بهم نتيجة الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذلك ظهرت صناديق الضمان وأصبحت تلعب دورا هاما فى تعويض المضرورين، بإعتبارها آلية تكمل تعويض المضرورين إذا لم تتمكن قواعد المسئولية المدنية التقليدية من تعويض وإصلاح الضرر، وترجع صعوبة الإعتماد على قواعد المسئولية المدنية؛ لصعوبة التعرف على المسئول عن إحداث الضرر فى النزاعات المسلحة غير الدولية، أو لتجاوز التعويضات القدرات المالية للمسئول عن الضرر، أو لصعوبة التقاضى أو التعقيدات الإجرائية التى تمر بها الدعوى، كما أن إنشاء صناديق الضمان يعتبر مطلبا ملحا للمجتمع يبنى على تكريس مبدأ التضامن الإجتماعى بين أفراد المجتمع وفق طريقة حضارية تكون مبينة على أسس قانونية وعلمية، وهو ما يتماشى مع المطلب الشعبى الهادف لتكريس حق الأفراد فى سلامة أشخاصهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقرير حقهم فى التعويض بعد وقوع الضرر [١].

ثانيا : إجتماعية المسئولية فى التشريع المصرى :-

أدرك المشرع المصرى أهمية إجتماعية المسئولية، ودور صناديق الضمان لتعويض المضرورين أو الضحايا، للتغلب على العقبات التى توجد فى نظام المسئولية المدنية التقليدية، ومن أجل تكريس مبدأ التضامن الوطنى بين أفراد المجتمع وفق أسس وقواعد علمية وقانونية، أنشأ المشرع المصرى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية [٢] والأمنية [١] وأسرهم [٢]، وللصندوق شخصية إعتبارية،

---

[١] هزار جمال ياسين، عبد الكريم صالح عبد الكريم، دور الآليات القانونية المعاصرة فى تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير غير الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

[٢] العملية الإرهابية هى "كل عمل إرهابى يتم إرتكابه بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر ينص على الجرائم الإرهابية، وينتج عنه شهداء أو ضحايا أو مفقودون أو مصابون"، راجع المادة ١/ ٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، بالجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (د)، فى ١٣ مارس ٢٠١٨م، وراجع المادة ٨/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء

وتابع لرئيس مجلس الوزراء، ومقره الرئيسى بمحافظة القاهرة، ويجوز أن ينشئ فروعا له فى جميع انحاء الجمهورية [٣]، وتكمن مهام وأهداف الصندوق فى تكريم الشهداء ومن فى حكمهم، وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية [٤] وأسرهم، وتقديم الدعم والرعاية لهم فى جميع النواحى الإجتماعية

وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م، بالجريدة الرسمية، العدد ٤٧ مكرر (ب)، فى ٢٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

[١] العملية الأمنية هى "كل عمل أمنى يهدف لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام العام وتحقيق السكينة العامة"، راجع المادة ١/ ٨ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٩/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٢] ويقصد بأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود أو المصاب؛ الوالدان والأرمل أو الزوج والأولاد، راجع المادة ٥/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٩/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٣] راجع المادة ٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م.

[٤] وفرق المشرع بين نوعين من الشهداء؛ فيوجد شهيد العمليات الحربية وعرفه بأنه "كل من فقد حياته بسبب العمليات الحربية فى ميدان القتال، أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، ويصدر بإسمه قرار من وزير الدفاع"، كما يوجد شهيد العمليات الإرهابية وعرفه بانه "كل من فقد حياته من قوات إنفاذ القانون نتيجة عملية إرهابية أو بسببها، ويصدر بإسمه قرار من وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال"، راجع المادة ١/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادتين ١، ٢من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م، ويعتبر فى حكم الشهيد "كل من فقد حياته نتيجة عملية أمنية، ويصدر بإسمه قرار من وزير الداخلية"، راجع المادة ٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ١٠/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م، والضحية هو "كل من فقد حياته نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية ولم يكن من قوات إنفاذ القانون أثناء قامها بمهامها، أو مكلفا بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك، ويصدر بإسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء"، راجع المادة ٤/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٥/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م، والمفقود هو "كل من فقد نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية، ويصدر بإسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال" راجع المادة ٢/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٣/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م، والمصاب هو "كل من أصيب إصابة نتج عنها عجز كلى أو جزئى نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية، ويصدر بإسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال" راجع المادة ٣/١ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٤/١ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

والصحية والتعليمية وغيرها [١]، كما يقوم الصندوق بصرف التعويضات للمستحقين لها وفق الضوابط والقواعد فى ذلك الشأن [٢]، وهو ما يهمنا فى البحث القائم.

ويصدر مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، قرار يحدد به قيمة التعويض الواجب صرفه لمرة واحدة للمصاب بعجز كلى أو جزئى أو لأسرة الشهيد أو الضحية او المفقود، ويحدد المبلغ وفقا للدراسة الإكتوارية وذلك بعد التصديق عليها مجلس الوزراء، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق وفق أحكام أى قانون آخر، أو الذى يتقرر بحكم قضائى نهائى [٣]، أما إذا نتج خلال سنة من وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عن الإصابة بعجز جزئى عجز كلى مستديم، أو نتج عن أى منهما وفاة؛ يجب على الصندوق أن يؤدى حسب الأحوال إلى المصاب أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود؛ مبلغ التعويض المحدد وفق أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، أو أن يؤدى مبلغ هذا التعويض مع خصم ما تم صرفه خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١٨م، وحتى تاريخ سريان القانون، وذلك لمرة واحدة [٤]، ويثبت نوع العجز ونسبته جزئيا أو كليا عن طريق المجلس الطبى العسكرى المختص، او المجلس الطبى الشرطى المختص، أو مصلحة الطب الشرعى، بحسب الأحوال، ويتم توزيع وصرف قيمة التعويض على المستحقين له؛ وفقا لأنصبتهم الشرعية، وتبعا للإجراءات التى تحدد وتصدر بقرار من مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم [٥].

وبالرغم من تحديد إختصاصات صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، وخلوها من لفظ النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن **الباحث يرى** أنه بالرغم من إختلاف

---

[١] ويقدم الصندوق الكثير من الخدمات الإجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها، راجع المادة ٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٤ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٢] راجع المادة ٣ من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ١٩/٨ من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٣] راجع الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م، وراجع المادة ٢٣/ أولا/١/ب من اللائحة الإدارية والمالية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩م.

[٤] راجع الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م

[٥] راجع الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ١٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨م

الألفاظ إلا أن المعنى والمقصود واحد، وبالتالى يجوز صرف التعويض المستحق من هذا الصندوق، وذلك للأسباب الآتية :-

(١) أن القانون جاء تحت إسم "قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم"؛ وأن المعتدى على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاع المسلح غير الدولى إذا حدث لا قدر الله، يعتبروا شهداء أو ضحايا أو مفقودين أو مصابين من عمليات حربية أو إرهابية أو أمنية.

(٢) عند تعريف المادة الأولى فى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم؛ للشهيد والمفقود والمصاب والضحية، جاءت التعريفات وصفية لحالة الشخص المضرور، وغير محددة للخصوم فى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وبذلك يجوز تطبيق هذا القانون على المعتدى على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاع المسلح غير الدولى إذا حدث لا قدر الله.

(٣) عدم إختلاف طبيعة العمليات الحربية والإرهابية والأمنية مع طبيعة النزاع المسلح غير الدولى، وأن الإعتبارات القانونية والإجتماعية والظروف السياسية التى مرت بها مصر؛ وأدت فى النهاية لصدور قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، هى بذاتها الإعتبارات التى توجد فى حالة حدوث نزاع مسلح غير دولى فى مصر لا قدر الله.

(٤) أن أهداف إنشاء الصندوق – صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم – القانونية والإجتماعية والصحية والتعليمية وغيرها؛ هى بذاتها الأهداف المرجوة فى حالة حدوث نزاع مسلح غير دولى فى مصر لا قدر الله، خاصة إجتماعية المسئولية، وصرف التعويض من خلال الصندوق.

(٥) نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإصدار؛ أعطت الحق لمجلس الوزراء وفق إعتبارات يقدرها، أن يضيف حالات لحوادث أخرى بناء على عرض الوزير المختص، وبالتالى يمكن لمجلس الوزراء إضافة حالة النزاع المسلح غير الدولى إذا وقع فى مصر لا قدر الله، وذلك دون اللجوء لتعديل تشريعى، ويمكن إزالة ذلك اللبس والغموض بتعديل تشريعى يضيف حالة النزاع المسلح غير الدولى للمادة الثالثة من قانون إنشاء الصندوق وتصبح "يهدف الصندوق إى تكريم الشهداء ومن فى حكمهم، وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية **والنزاعات المسلحة غير الدولية** وأسرهم....."، مع وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بالمادة الأولى من القانون.

(٦) صعوبة تحديد المسئول عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ من أهم الأسباب التى توجب توفير ضمانة فعالة لتعويض المضرورين أو المعتدى على الحق فى حياتهم وسلامتهم الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالى يبقى أمام المضرور الخيار للجوء لقواعد المسئولية الفردية إن إراد وإستطاع إثبات خطأ المسئول والضرر الواقع عليه وعلاقة السببية بينهم، أو اللجوء للصندوق وفق إعتبارات إجتماعية المسئولية، خاصة وأن الأنظمة الجماعية للتعويض لا تلغى المسئولية الفردية؛ وإنما تخلق سبيلا آخر للتعويض.

(٧) يجب أن تكون حماية حياة الإنسان والحفاظ على سلامته الجسدية لها الغلبة، فالضرر كافى لوحده لنشوء حق لتعويض المضرور فى جسمه وكيانه، فمجرد الإعتداء على حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية يعتبر عملا غير مشروع يستوجب التعويض بغض النظر عن وجود خطأ [١].

- **الخاتمة :-**

وفى الختام يتبين لنا أهمية تعويض المضرورين من الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المسئولية الجماعية "إجتماعية المسئولية"، ولذلك تناول الباحث ماهية الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية فى المبحث الأول، والتعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية وفق المسئولية الفردية وإجتماعية المسئولية فى المبحث الثانى، وبناءا على ما سبق سوف نستعرض النتائج والتوصيات.

أولا : النتائج :-

(١) يعتبر الإلتزام بعدم الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية إلتزاما عاما، وفى حالة الإخلال بذلك والإعتداء عليه يلتزم المسئول عن الإعتداء بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر مادى أو أدبى.

(٢) يؤدى إستناد قواعد القانون المدنى لفكرة الخطأ كأساس للمسئولية المدنية الفردية؛ للعجز عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمضرورين عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[١] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية وإعتبارات التضامن الإجتماعى، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٣) يعتبر إنشاء صناديق الضمان مطلبا ملحا للمجتمع يبنى على تكريس مبدأ التضامن الإجتماعى بين أفراد المجتمع وفق طريقة حضارية تكون مبينة على أسس قانونية وعلمية، وهو ما يتماشى مع المطلب الشعبى الهادف لتكريس حق الأفراد فى سلامة أشخاصهم وأموالهم قبل وقوع الضرر، وتقرير حقهم فى التعويض بعد وقوع الضرر.

ثانيا : التوصيات :-

(١) يوصى الباحث للأخذ بالمسئولية الجماعية "إجتماعية المسئولية" للتعويض عن الإعتداء على الحق فى الحياة والسلامة الجسدية فى النزاعات المسلحة غير الدولية؛ لعجز وقصور قواعد المسئولية الفردية عن توفير الحماية الفعالة والكافية للمضرورين.

(٢) يوصى الباحث المشرع المصرى بتعديل تشريعى يضيف حالة النزاع المسلح غير الدولى للمادة الثالثة من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم.

المراجع

أولا : المراجع العامة :-

(١) أبو الحسن إبرهيم على، عبد الحميد عثمان محمد، الهيثم عمر سليم، مصادر الإلتزم، مقرر الفرقة الثانية كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠١٠م.

(٢) أحمد شوقى عمر أبو خطوة، القانون الجنائى والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م.

(٣) سامى الجربى، شروط المسئولية المدنية فى القانون التونسى والمقارن، مطبعة التسفير الفنى، صفاقص، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

(٤) سليمان مرقص، الوافى فى شرح القانون المدنى، الإلتزامات، المجلد الاول "نظرية العقد والإرادة المنفردة"، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.

(٥) سهيل حسين الفتلاوى، حقوق الإنسان فى الإسلام – دراسة مقارنة فى ضوء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، دار الفكر العربى للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١م.

(٦) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر.

(٧) عادل جبرى، المفهوم القانونى لرابطة السببية وإنعكاساته فى توزيع عبء المسئولية المدنية "دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامى"، دار الفكر العربى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

(٨) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربى، لبنان، ١٩٥٢م.

(٩) عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزامات – الكتاب الثانى – "المسئولية المدنية"، دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط، ٢٠١١م.

(١٠) عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الثانى، دار الكاتب العربى، بيروت، بدون سنة نشر.

(١١) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.

(١٢) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

(١٣) عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

(١٤) عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.

(١٥) عصام محمد أحمد زناتى وأخرين، قانون حقوق الإنسان، مطبعة الجمعية النسائية، جامعة أسيوط، بدون سنة نشر.

(١٦) على إبراهيم، الوسيط فى المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

(١٧) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

(١٨) محمد الزين، المسئولية التقصيرية، كتاب الأستاذية فى الحقوق، السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ١٩٩٨م.

(١٩) محمد حسين عبد العال، شحاتة غريب، الوجيز فى المدخل لدراسة القانون، مقرر الفرقة الأولى، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٦م.

(٢٠) محمد سعد خليفة، أحكام قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠م فى مصر – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

(٢١) مطبوع الإتحاد البرلمانى الدولى "إحترام القانون الدولى الإنسانى وكفالة إحترامه"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (١)، ١٩٩٩م.

(٢٢) نزار جاسم العنبكى، القانون الدولى الإنسانى، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

ثانيا : المراجع المتخصصة :-

(١) إبراهيم الدسوقى أبو الليل، تعويض الضرر فى المسئولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.

(٢) أحمد شرف الدين، إنتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

(٣) حسن عبد الرحمن قدوس، الحق فى التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر فى النظم الوضعية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

(٤) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

(٥) عبد الغنى عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولى الإنسانى والشريعة الإسلامية، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٦) عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق فى سلامة الجسد – دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

(٧) فتحى محمد فتحى الحيانى، القانون الدولى الإنسانى وتطبيقاته على النزاعات المسلحة فى العراق، جمعية الأمل العراقية، العراق، ٢٠٢٢م.

(٨) محمد بن المدنى بوساق، التعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٩) محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية وإعتبارات التضامن الإجتماعى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

ثالثا : الرسائل العلمية "الماجستير والدكتوراه" :-

(١) أنس غانم جبارة، حق الإنسان فى المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م.

(٢) بولافة سامية، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧م.

(٣) حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموتى فى النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢م.

(٤) سعيد منيخر سعيد عبد الرحمن الهاجرى، الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية "الحالة السورية أنموذجا"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٢م.

(٥) مروة خميس عبد الدليمى، الحماية القانونية للمدنيين فى النزاعات المسلحة بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٦م.

رابعا : الأبحاث المنشورة :-

(١) أحمد بن عبد العزيز الحليبى، حق الإنسان فى الحياة – دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، نوفمبر ٢٠٠١م.

(٢) بن ناصر فايزة، النطاق المادى والشخصى لتطبيق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠م.

(٣) حيدر كاظم عبد على، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة ٤.

(٤) خميلى صحره، أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولى الإنسانى، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجى مختار، المجلد ٢، العدد ١، مارس ٢٠٢٢م.

(٥) سلطان الشاوى، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ١٠، العدد ٢، ١٩٩٤م.

(٦) سيد لطيف عبد الجواد محمد، دور صناديق التعويضات فى تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٤٠،، الجزء الثانى، أكتوبر ٢٠٢٣م.

(٧) سيف غانم السويدى، النطاق المادى للقانون الدولى الإنسانى، مجلة جنوب الوادى للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادى، العدد الثالث، ٢٠١٨م.

(٨) شريهان ممدوح حسن أحمد، حق الإنسان فى الحياة والسلامة الجسدية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الازهر، المجلد ٣٥، العدد ٣، أبريل ٢٠٢٣م.

(٩) شكيرين ديلمى، بن حاج الطاهر محمد، المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م – دراسة تحليلية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠٢٣م.

(١٠) عبد السلام حسين العنزى، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ٢٠١٤م.

(١١) مبروك جنيدى، الحق فى الحياة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد مهرى – قسنطينة المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠٢٣م.

(١٢) محمد عدلى رسلان، الحماية الدستورية للحق فى سلامة الجسد – دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات، يومى ٣١/٣٠ يوليو ٢٠٢٢م، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨، العدد ٠، سبتمبر ٢٠٢٢م.

(١٣) محمود نجيب حسنى، الحق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٣، السنة ٢٩، ١٩٥٩م.

(١٤) هزار جمال ياسين، عبد الكريم صالح عبد الكريم، دور الآليات القانونية المعاصرة فى تعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الأكاديمية، جامعة نوروز، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠م.

(١٥) هشام عيد السيد بدر الدين، جريمة الإتجار بالبشر والحق فى الحياة والسلامة الجسدية دراسة تحليلية للقوانين المصرية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ٢٨، العدد ٧، ٢٠١٨م.

خامسا : المراجع الأجنبية :-

(1) Frits Kalshoven and Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 4th ed 2011.

(2) Jian siotis, Le droit de guerre, et les conf1its armés d'un caractère non international L.G.D.J.Paris, 1985.

(3) Abi Saab, droit humantavpeire et conlitit internes, edition A, Pedone, Paris, 1986.

(4) A.Rougier, les guerres civiles et le droit des gens, Paris, Larousse, 1992.

(5) SAVATIER (René) , vers la socialisation de la responsabilité et des risqué individuelle n D.H, 1931.